

عقد البوت (B.O.T) في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية

طارق محمد أبو تايه*

ملخص

تناول هذا البحث موضوع عقد البوت (B.O.T) في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، حيث احتوت الدراسة على أربعة مباحث وخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

تحتاج الدراسة عن ماهية عقد البوت (B.O.T) وأشكاله وعناصره، حيث يبيّن إن عقد البوت (B.O.T) هو عبارة عن عقد مالي ينكرل المتعاقد مع الجهة المانحة للمشروع بإقامة مشروع معين والإتفاق عليه وتشغيله وصيانته لفترة من الزمن، يسترد بها المتعاقد مصاريفه ويحصل على جزء من الأرباح، ثم يسلم المشروع للجهة المانحة دون عوض، ثم بعد ذلك تناولت الدراسة التكثيف الفقهي لعقد البوت (B.O.T) وحكمه وتأصيله الشرعي، ثم وضحت أهم الآثار الاقتصادية المرتبطة من هذه العقود.

وقد توصلت الدراسة إلى إن عقد البوت (B.O.T) عقد جديد أصالة مستحدث من نتاج الحياة الاقتصادية المعاصرة يسهم في تطوير المرافق العامة للدولة، كما توصلت إلى القول بجواز عقد البوت (B.O.T) بصورة المختلفة ما دام أن موضوع العقد مشروعًا ومشاريعه تتعلق بأمور مباحة وبنود العقد خالية من المحاذير الشرعية.

الكلمات الدالة: عقد البوت (B.O.T)، الفقه الإسلامي.

عائدات المشروع لفترة محددة مقابل أن ينتهي العقد بتحويل ملكية المشروع إلى الدولة، وقد حظى هذا النظام بأهمية كبيرة منذ أوائل القرن الحالي، نظرًا لتوجه معظم دول العالم وخاصة النامية منها إلى مثل هذه العقود، ولهذا لابد من معرفة حكمها الشرعي، وما هو تكييفها الفقهي، وهل نستطيع أن نجد لها أصل شرعي؟ فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه العقود.

المقدمة

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، الحمد لله الذي يسمع ويرى، وهو صاحب الأمر وإليه المنتهي وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد: إنَّ من أحب الأعمال وأعظمها عند الله الاستغلال بالعلم الشرعي التي من مهماته بيان الحلال والحرام في المسائل المستجدة، وذلك بالاعتماد على الدليل الصحيح، وبدل الفقيه أقصى طاقاته الذهنية للوصول إلى الحكم الموفق لمقصد الشارع الكريم، وفي الحقيقة إن النوازل الفقهية كثيرة، ولا تقاد أن تتحصر وقد وقع اختيار الباحث على مسألة جديدة في العقود المستحدثة لم أرى أنها قد عولجت علاجاً شرعياً شافياً، وهي مسألة عقود البوت (B.O.T).

إنَّ كلمة (B.O.T) اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية هي: البناء Build والتشغيل Operate والنقل Transfer وهي مشروعات عامة يقوم القطاع الخاص بتمويلها، حيث يقوم بتصميم وبناء وإدارة المشروع لفترة محددة يحددها العقد القائم بين الدولة والقطاع الخاص، حيث يخولها العقد الحصول على

أهمية الدراسة

تبعد أهمية الدراسة من حيث أنها:

- 1 معرفة ماهية عقد البوت (B.O.T) وأشكاله.
- 2 بيان التكثيف الفقهي لعقد البوت (B.O.T).
- 3 معرفة الحكم الشرعي لعقد البوت (B.O.T) في الفقه الإسلامي.
- 4 توقف القارئ على التأصيل الشرعي لعقد البوت (B.O.T).
- 5 تطلع القارئ على أهم القرارات الفقهية للمجامع الفقهية بخصوص عقد البوت (B.O.T).

مشكلة الدراسة

تكمّل مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

* دائرة قاضي القضاة، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/03/06،
وتاريخ قبوله 2016/04/20.

الدولي، الدورة التاسعة عشر الشارقة، 2009م، ص 53-1، كانت دراسته تتحدث عن نظرية الإسلام إلى أهمية الحفاظ على أصول الوقف واستثمارها ومهنية عقد البوت؛ فلم يبين الناحية الشرعية لعقد البوت (B.O.T) سوى في جزئية بسيطة، بينما جاءت دراستي هذه لتسلط الضوء أكثر على الناحية الشرعية لعقود البوت (B.O.T)؛ فتحدث فيها عن أهم التخريجات الفقهية لعقد البوت وأصلت للمسألة تأصيلاً شرعاً، كما بينت الحكم الشرعي لهذا العقد؛ فكانت دراسة فقهية تأصيلية شاملة.
هيكلية الدراسة: لقد كانت منهجية الدراسة على النحو الآتي:-

المقدمة:- وتتضمن تمهد بسيط للدراسة وأهمية الدراسة ثم مشكلة الدراسة ومنهجيتها والدراسات السابقة ثم هيكلية الدراسة.
المبحث الأول:- ماهية عقد البوت (B.O.T) أشكاله وخصائصه.

المبحث الثاني:- التكيف الفقهي لعقد البوت (B.O.T).
المبحث الثالث:- حكم عقد البوت (B.O.T) في الإسلام.
المبحث الرابع:- الآثار الاقتصادية لعقد البوت (B.O.T).
الخاتمة:- تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية عقد البوت أشكاله وعناصره
 يحتمل عقد البوت (B.O.T) أهمية كبرى في الدول التي تتبنى نظرية الاقتصاد الحر، حيث تلجأ الكثير من الدول إلى القطاع الخاص من أجل إدارة المشاريع واستغلال المرافق العامة، والوسيلة القانونية لتنظيم هذا الأمر تتم عن طريق ما يعرف بعقد البوت (B.O.T) فيما المقصود بعقد البوت؟ وما هي أشكاله؟ وخصائصه؟ هذا ما سوف نتعرف إليه في هذا البحث.

المطلب الأول: ماهية عقد البوت (B.O.T):

كلمة البوت (B.O.T) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي (Build, Operate, Transfer) أي البناء ثم التشغيل ثم نقل الملكية للدولة، بمعنى أن تهدى الحكومة إلى شركة ما وطنية أو أجنبية بإنشاء مرافق عام أو مشروع يقدم خدمات عامة يحتاجها الجمهور كالطرق، والمطارات، والكهرباء، وذلك على حساب الشركة، بحيث تقوم هذه الشركة بالمرحلة الأولى (الإنشاء) ثم تتولى هذه الشركة إدارة وتشغيل هذا المشروع، بحيث يؤدي خدماته إلى المنتفعين تحت إشراف ورقابة الجهة الإدارية المتعاقدة، وهذه المرحلة الثانية (التشغيل) ثم تنقل الشركة ملكية المرفق أو المشروع إلى الدولة أو الجهة الإدارية المسماة في العقد، وهذه المرحلة الثالثة (نقل الملكية)⁽¹⁾، ومن هذا يتضح أن العقد يمر بثلاثة مراحل أساسية متواتلة وعلى الترتيب، ولا تتقادم أحدها على الأخرى وهي: مرحلة البناء وثم التشغيل

1- ما المقصود بعقد البوت (B.O.T)؟؟

2- ما هو التكيف الفقهي لعقد البوت (B.O.T) في الفقه الإسلامي؟

3- ما هو التأصيل الشرعي لعقد البوت (B.O.T) في الفقه الإسلامي؟

4- ما الحكم الشرعي لعقد البوت (B.O.T) في الفقه الإسلامي؟
منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في دراسته هذه على المنهجين التاليين:

1- المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الموضوع من مبانه ومصادره الأصلية.

2- المنهج الاستباطي التحليلي القائم على المناقشة وال الحوار والترجيح واستخراج الأحكام الفقهية من أداتها التفصيلية.

الدراسات السابقة: من خلال بحثي لموضوع عقد البوت (B.O.T) لم أجد دراسة فقهية تأصيلية وافية ومتكلمة تتحدث عن هذا الموضوع سوى أبحاث بسيطة وموجزة، ولذلك جاءت هذه الدراسة الفقهية التأصيلية لعقد البوت (B.O.T) في الفقه الإسلامي؛ فقد كانت الدراسات السابقة على النحو الآتي:

- الهولي، خالد جاسم، أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه جامعةالأردنية، 2007 تحدث الباحث فيها عن ماهية حق وعقد الامتياز وتكيفهما الفقهي وتطبيقاتهما المعاصرة، وقد ذكر عقد البوت في جزئية بسيطة في التطبيقات المعاصرة، بينما جاءت دراستي لتسلط الضوء على عقود البوت (B.O.T)؛ فكانت دراسة فقهية تأصيلية مسلولة، تتحدث عن مفهوم عقد البوت (B.O.T) وأشكاله المتعددة، وبينت المفارقات بين عقد الامتياز وعقد البوت، كما تناولت الدراسة التكيف الفقهي والتأصيل والحكم الشرعي لعقد البوت (B.O.T) والآثار الاقتصادية.

- شودار، يمينه، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية، الجزائر، 2011م، تحدث الباحث فيها عن مفهوم حق الامتياز ونشأته، وتناول أحكام امتياز الديون والمباحات، وطرق إلى ذكر إقطاع التملك والاستغلال والمرافق العامة بصورة موجزة جداً، بينما جاءت دراستي لتسلط الضوء على عقود البوت (B.O.T) فكانت دراسة فقهية تأصيلية تحدث فيها عن أهم التخريجات الفقهية لعقد البوت وأصلت للمسألة تأصيلاً شرعاً، وذكرت أقوال الفقهاء القدماء حول هذه المسألة، كما بينت الحكم الشرعي لها.

- عمر، محمد عبده، تطبيق نظام البناء والملك في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الامتياز، وبهذا تتضح الرؤية حول مفهوم عقد البوت (B.O.T) حيث تبين أنه عقد مستقل بذاته ولا يُعد صورة من صور الامتياز كما يدعى البعض.

المطلب الثاني: أشكال عقود البوت وخصائصه:
إن عقود البوت عدة أشكال متشابهة فيما بينها، وإن العامل الرئيس الذي يفرق بين تلك المشتقات هي الحقوق التي تتمتع بها شركة المشروع، ومدى السلطات المنوحة لها خلال فترة العقد كما أن عقد البوت (B.O.T) خصائص تميزه عن غيره من العقود نتعرف عليها من خلال هذا المطلب

الفرع الأول: أشكال عقود البوت (B.O.T):
ونتعرف في هذا الفرع على أهم أشكال عقد البوت (B.O.T) السائدة بين القطاعين الخاص والعام.

1. عقد البناء والتملك والتشغيل:
وهذا العقد يبرم بين الحكومة والمستثمر على إقامة المشروع وتأسيسه وتملكه بواسطة شركة امتياز تتولى الإشراف على التشغيل، ولا ينتهي هذا النوع من المشروعات بتحويله إلى الملكية العامة، و يتم تجديد أو انتهاء المشروع لانتهاء العمل الافتراضي له، وفي حالة بقائه يتبعين على الدولة تعويض المالك عن حصة الملكية وفقاً لتقدير أصول وخصوص المشروع متى رفضت تجديد العقد لهم، ومن ثم للحكومة التعاقد مع آخرين على إدارة المشروع⁽⁶⁾، وهنا لا تقول ملكية المشروع إلى الحكومة بل تقوم بتعويض المستثمر وإحالته إلى آخر، وبهذا تعمد الحكومة إلى تدوير المشروع الواحد لأكثر من مستثمر.

2. عقد البناء والتملك والتشغيل والتحويل:
وفي هذا العقد تقوم شركة المشروع ببناء المرافق وتملكه وإدارته وتشغيله طوال مدة العقد، أي مدة الامتياز ولشركة المشروع الحرية في تحويل وتعديل البناء الذي أقامته بما شاء⁽⁷⁾، وفي هذا ميزة جديدة للمستثمر؛ فقد فرض إليه تحويل المشروع وتعديليه بما يتفق مع مصلحته.

3. عقد التصميم والبناء والتمويل والتشغيل (B.O.T):

Design-Build-Finance-Operate

تنولى الجهة المانحة للامتياز إعداد التصميمات والشروط الفنية المطلوبة لتنفيذ المشروع المراد إنشائه وتتولى شركة المشروع الإنشاء وفقاً لذلك، وتلتزم الشركة بتسيير القروض الدولية منها والمحلية، ثم بعد ذلك يتم تشغيل المشروع وفقاً للمواصفات الفنية، ويستمر ذلك طوال فترة الامتياز⁽⁸⁾، وهنا تتولى بنفسها الجهة المانحة للمشروع إعداد التصميم والشروط التي تريدها وتلزم المستثمر بذلك.

وتنتهي بنقل ملكية المشروع للجهة المانحة له.
وعرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي (الإنترال) عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بأنها شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة من الزمن أحد الاتحادات المالية الخاصة، وتعطي شركة المشروع امتياز لتنفيذ مشروع معين، وعندئذ تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات، وتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستغلاله تجارياً وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة⁽²⁾.

كما عرف مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر عقد البوت (B.O.T): بأنه اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول على أن يقوم الأول بتمكين الثاني من إقامة منشأة بتمويل منه على ملك للأول، على أن يكون للثاني الحق في إدارة هذه المنشأة، وقبض العائد منها كاملاً أو حسب الاتفاق خلال فترة من الزمن متفق عليها، يتصور أن يسترد خلالها رأس ماله المستثمر، مع تحقيق عائد معقول على أن يكون للمالك على المنشأة صالحة للأداء المرجو منها كافة حقوق الملك متى انتهت هذه المدة⁽³⁾.

فالمحصود إذاً أن تعهد الحكومة إلى شركة ما في الإنشاء والإدارة والتشغيل مدة من الزمن بحيث يتحقق لهذه الشركة ربح مادي من المشروع وتسترد رأس مالها، ويتتوفر للمواطن حاجته من إقامة هذا المشروع دون أن تتحمل الحكومة أعباء مادية، وفي نهاية الأمر يؤهل المشروع إلى ملكية الدولة.

ما سبق يتوضح أن عقد البوت (B.O.T) يقترب من عقد الامتياز فهو منحة من الإدارة لإحدى الشركات تتعلق بالمشروع الذي أقامته، وذلك في مقابل التزام الشركة بتصميم وبناء وامتلاك وتشغيل واستغلال المشروع لحساب الشركة لعدد من السنوات المتفق عليها⁽⁴⁾، ولهذا التقارب عده كثير من القانونيين صورة من صور عقد الامتياز إلا أنه في حقيقة الأمر عقداً جديداً مستقل بذاته.

ومع هذا التشابه إلا أنه هناك أوجه مفارقة بين العقدين أهمها استقلاليته، حيث إن عقد الامتياز عبارة عن تنفيذ للمشروع مقابل مال تتفق عليه مع الحكومة تدفعه إلى منفذ المشروع بشكل مباشر بعد استلامها للمشروع، أما عقد البوت (B.O.T) فإن الشركة تستوفى رأس المال والأرباح من الجمهور في الغالب بالتشغيل والاستثمار خلال مدة العقد، كما أن عقد البوت (B.O.T) ينشط القطاع الخاص ويتفاعل معه بصورة أوسع من عقود الامتياز، والتعاون بين القطاع الخاص والعام في عقود البوت (B.O.T) أقوى منه في عقود الامتياز⁽⁵⁾، وهذه أهم المفارقات التي يمكن أن تميز عقد البوت عن عقد

الإجراءات الإدارية للشركات القائمة بهذه المشاريع، وتقديم الامتيازات لها.

د. ملكية المشروع تظل ثابتة للجهة الإدارية المتعاقدة خلال مدة التعاقد⁽¹⁶⁾، وثم تنتقل ملكيته للحكومة.

ر. ارتباط التمويل بأصول المشروع وليس بأطرافه، حيث إن في هذا النظام يتم التمويل بنظام تمويل المشروع "Project Finance"⁽¹⁷⁾، وهذا من باب فتح آفاق التعاون معها ومع الأنظمة الدولية.

ز. ثبوت حق الجهة الإدارية في الإشراف والرقابة طوال مدة تنفيذ العقد،⁽¹⁸⁾ ووجد هذا الأمر للاطمئنان على سير العمل، لنفاد أي خطأ أو نقصير يحصل من أحد الطرفين.

و. العقود في هذا النظام متربطة فيما بينها⁽¹⁹⁾ وهذه السمة الأبرز في نظام البوت (B.O.T)، حيث إن العقود في هذا النظام متربطة مع بعضها البعض ومتناسبة وتسير في بوتقة واحدة لا يجوز الإخلال في أحدٍ منها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد البوت (B.O.T)

عقد البوت في الفقه الإسلامي:

إنَّ من المعروف لدينا صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وقدرة الفقه الإسلامي على مواجهة المستجدات ووضع الحلول المناسبة لها، ومن هذه المستجدات عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية المعروفة باسم عقود البوت (B.O.T)، وإذا بحثنا في هذا العقد لوجدنا أنَّ الفقهاء القدماء لم يغفلوا هذا الجانب؛ فوضعوا المسائل الافتراضية التي لم تقع، ولم يكن الحكم على هذه العقود بمنأى عن فكر الفقهاء القدماء حتى يكون مستعصياً على العلماء المعاصرين، وفي هذا المبحث سوف ندلل على أهم الأفكار والمسائل التي تناولوها حول هذا الموضوع الذي يبين لنا مدى سعة إدراكهم وفهمهم المستثير للمستجدات والواقع المستقبلي.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء القدماء في المسألة:

يطيب للباحث أن يعرض النصوص كما وردت من مصادرها ثم ربطها بموضوع الدراسة، ومن هذه النصوص ما يلي:

أ. قال الإمام الشافعي: وكل ما جاز لك أن تستريه على الانفراد جاز لك أن تكتريه على الانفراد والكراء بيع من البيوع، وكل ما لم يجز لك أن تستريه على الانفراد لم يجز لك أن تكتريه على الانفراد، ولو أن رجلاً اكتري من رجل أرضاً بيضاء ليزرعها شجراً قائماً على أن له الشجر وأرضه كان في الشجر ثمر بالغ أو غض أو لم يكن فيه كان هذا كراء جائزًا، كما يكون بيعاً جائزًا، قال (الربيع) يريد أن لصاحب الأرض

4. عقد البناء والتأجير ونقل الملكية (B.L.T):

وفي هذا النوع تتولى شركة المشروع عملية الإنشاء والتجهيز على نفقتها وتملك المشروع طوال مدة الامتياز، وتعهد إلى شركة أخرى عملية التشغيل مقابل أن تحصل شركة المشروع على الإيجار ثم تنتقل ملكيته إلى الجهة المانحة لامتناز⁽⁹⁾، وهذا بدوره يهيأ فرص عمل جديدة وخلق كوادر بشرية قادرة على القيام بمثل هذه المشاريع.

5. عقد التحديث والتملك والتشغيل والتحويل (M.O.O.T):

وهو أن تقوم الشركة صاحبة الامتياز بتحديث المرفق العام وتطويره وتكون الشركة مالكة للمشروع، وتتولى تشغيله خلال فترة الامتياز، ثم تتنازل عنه للحكومة بدون مقابل⁽¹⁰⁾ وهذا بدوره يطيل من عمر المرفق العام بكلفة أقل بكثير من تكلفة إنشاءه من جديد.

6. عقد البناء والتحول والتشغيل (B.T.O):

وهو أن تتعاقد الدولة مع الشركة على أن تقوم ببناء المرفق ثم التخلص منه للحكومة في مقابل أن تبرم الحكومة مع هذه الشركة عقداً آخر، يقوم بموجبه بإدارة المشروع الذي تم التعاقد على إنشائه وتستحق الشركة الحصول على الأجرور من المتنقيعين مدة العقد الثاني⁽¹¹⁾، وهذا من باب تبادل المنافع بين الطرفين، وهو بمثابة تمييد للمشاركة الحقيقة والمثمرة بين القطاعين الخاص والعام.

7. عقود البناء والاستئجار والتشغيل والتحويل (B.R.O.T):

وفي هذا النوع تقوم شركة المشروع ببناء المرفق لحساب الجهة الإدارية وعلى نفقتها على أن تقوم الجهة الإدارية بتأجير المرفق لشركة المشروع لفترة محددة، تقوم خلالها بتشغيل المشروع واستغلاله وفي النهاية يعود المرفق إلى الجهة الإدارية⁽¹²⁾ وهذا العقد جامع لأكثر العقود، حيث احتوى على عقد بناء واستئجار وتشغيل وتحويل، وهو مختص في الموانئ البحرية والجوية لما لديها من قابلية للتأجير.

الفرع الثاني: خصائص عقد البوت (B.O.T):

تتميز عقود البوت (B.O.T) بعدة خصائص أهمها ما يلي:
أ. عقد البوت هو عقد يبرم بين الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها وطرف خاص⁽¹³⁾، والجهة المانحة للمشروع في الغالب شخصية اعتبارية، والطرف الخاص يتمثل بالشركات الأجنبية أو المحلية.

ب. الغاية من إبرام عقود البوت (B.O.T) هو إنشاء مرافق عام لإشباع حاجة، وتقديم خدمات ذات نفع عام⁽¹⁴⁾، مثل مشروع طاقة الكهرباء الوطنية في الأردن.

ج. لا تتم هذه العقود إلا في مناخ استثماري صحي خالٍ من التعقيد والبيروقراطية والفساد الإداري⁽¹⁵⁾ وهذا يعني تسهيل

الجهة المؤجرة للأرض مقابل أجرة مستحقة للدولة في نهاية مدة العقد، ثم تسلم الأرض والمشروع المقام عليها⁽²³⁾.

و عند تطبيق أركان وشروط عقد الإيجار على عقد البوت (B.O.T) نجد أنه عقد على قيام الدولة بإعطاء منفعة أرض المشروع، وهي منفعة مباحة مدة معلومة وهي مدة الامتياز بعوض، هذا العوض هو تملك الدولة لأصول المشروع وأبينته في نهاية المدة المنقولة عليها، فمعنى الإيجارة داخل ضمناً في عقد البوت، ويشمل أطراف العقد على المؤجر والمستأجر، والمؤجر في عقد البوت هو الدولة والمستأجر هو المستثمر أو الشركة، والمنفعة المعقود عليها في نظام البوت هي نفسها منفعة الإيجارة وهي منفعة الأرض بطول الامتياز، أما عن الأجرة فيقوم بدفعها المستثمر للدولة وهي أجرة مؤجلة لفترة من الزمن، حيث يتم سدادها بنقل ملكية المشروع للدولة مقابل لها⁽²⁴⁾.

2. عقد استصناع تغليباً: صورة الاستصناع: هي أن يقول إنسان لصانع أعمل لي خُفأً أو آنيةً من أديم أو حناس من عندك بشمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، وتكون مادة الصنعة من الصانع فيقول الصانع: نعم فيكون هذا إيجاباً وقبولاً، وينعقد به العقد ولو لم يدفع المستصنوع للصانع شيئاً⁽²⁵⁾.

يُخرج عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك (B.O.T) على أنه عقد استصناع تغليباً، حيث هو أساس العقد ومعظمه ولا وجود للمشروع دونه وما عداه مما يأتي بعده من مراحل العقد مبني عليه ويبعد ذلك واضحاً في مرحلة البناء، فمبناء جملة وتقسياً على إيجاد مشروع إنشاء كامل بين طرفين لهما أهليةهما الشرعية، وموضوع العقد هيكل المشروع مواده معلومة ومواصفاته محددة بدقة وعناية (مدة الإنجاز والبناء والتشييد، وتقدير قيمة الإنشاء)، وهذا ينطبق على عقد الاستصناع⁽²⁶⁾، المعروف بأنه عبارة عن طلب العمل من الصانع (المقاول) في شيء مخصوص⁽²⁷⁾، حيث تقوم الدولة في عقد الاستصناع بتحديد المشروع ووضع مواصفاته، وتطلب من الشركة المنفذة أن تقوم بتنفيذها، وبهذا تعتبر الدولة هنا مستصنعاً والشركة المنفذة هي الجهة الصانعة، ويكون ثمن الاست-radius منفعة تشغيل المشروع التي تنتفع به الجهة الصانعة لفترة معينة (مدة الامتياز) لاستيفاء ثمن الاست-radius⁽²⁸⁾.

بعدها تقوم الشركة المنفذة بنقل ملكية المشروع إلى الدولة والعقدان هما المستصنوع، ويمثل في

عقود البوت الدولة والصانع هو الشركة المنفذة أو المملوكة للمشروع والمعقود عليه هو السلعة الموصوفة، والمطلوب صناعتها وهي المشروع أو المرفق العام المرغوب تنفيذه بمواصفات معينة

البيضاء الشجر أو أرض الشجر⁽²⁰⁾، وهذه الصورة التي أجازها الشافعي مقاربة جداً لصور عقد البوت من جهة عد الأجرة عيناً تسلم بعد انتهاء مدة الإيجارة، إلا أنه يوجد اختلاف بسيطة من حيث أن المنتفع بالأرض عند الشافعي يدفع ما أقامه من بناء أو شجر كأجرة لانتفاعه بالأرض، بينما صورة ذلك في عقد البوت أن صاحب الأرض ومالك البناء يدفع البناء لمن قام ببنائه ليسوفي أجرته من غلنته، وفي كلا الأمرين تؤول ملكية البناء والشجر إلى صاحب الأرض، وبالتالي فإن هذا خلاف بسيط لا يؤثر على أوجه التقارب بين هاتين الصورتين.

ب. قال ابن القاسم: (أعرت أرضاً عشر سنين للغرس ويسلم إليك بعد المدة بغرسها ويعتنى بها هو في المدة، يمتنع للجهل بحال المال، وجوهه أشبه كالبنيان إذا سمى مقدار الشجر)⁽²¹⁾، وإن هذه الصورة التي ذكرها ابن القاسم وهي استصلاح الأرض البور مشابهة إلى حد كبير لفكرة عقد البوت، حيث ذكر أن استعارة الأرض للزراعة من مالكها لمدة عشر سنين ليقوم المستعير بزرعها يأخذ المحصول خلال هذه المدة، ثم بعد انتهاء هذه المدة يقوم برد الأرض لصاحبها ليرعوها، وهنا اختلفت عن صورة الإعارة المعتادة وشابهت إلى درجة كبيرة عقد البوت.

ج. قال ابن القاسم في رجل قال لرجل أعطني عرضاً بهذه أبنيها عشرة دنانير أو بما دخل فيها على أن اسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمته فيها وأصلحت؟ قال: إن سمى عدة ما أبنيها به وما يكون عليه في كل سنة فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيها⁽²²⁾، وهذه الصورة من أكثر الصور مشابهة لصور عقد البوت، وفيها زيادة عن الصورة السابقة، حيث اشترط ابن القاسم أن تكون أجرة البناء معلومة المقدار ومحددة في العقد، وهذا الشرط ورد في عقد البوت.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لعقد البوت وأركانه:
ونتعرف في هذا المطلب على أهم التخريجات الفقهية التي يمكن أن يندرج تحتها عقد البوت ومن ثم التعرف على الأركان الرئيسية لهذا العقد والتي بوجودها يوجد العقد وبعدها ينعدم.

الفرع الأول: التكيف الفقهي لعقد البوت (B.O.T).
1. عقد الإيجار: إن من الممكن تخرير عقد البوت على عقد الإيجار الذي يُعد بيع ومواعدة على المنافع؛ فهو عقد تتطبق عليه أركان الإيجار، بحيث إذا تم النظر إلى المشاريع التي تخطط لإقامة مباني أو مشاريع من شأنها فرض الرسوم على المستخدمين لمنفعة المشروع مثل محطة كهرباء أو موانئ والمطارات؛ فلا شك أن الأرض التي يقام عليها المشروع في هذه الصورة مملوكة للدولة، والجهة المملوكة للمشروع تعتبر هي

والمؤسسة المنفذة للمشروع والممولة له شريك ثانٍ، وتنتهي هذه الشركة بنهاية الفترة المحددة، حيث تقوم الدولة المضيفة بالاشتراك من خلال هذا التكيف مع المؤسسة المنفذة للمشروع بتقديم رأس مال المشروع، حيث تقدم الدولة أرض المشروع وحق الامتياز وتقدم المؤسسة المنفذة التمويل اللازم لإقامة المشروع والحصول على موجودات وأصول المشروع على أن تعهد بإدارته وتشغيله للمؤسسة المنفذة، حتى تسترد ما أنفقته من تكاليف بالإضافة إلى الربح المرغوب فيه، وتقترن هذه الشراكة اقتراناً وثيقاً بتوزيع الملكية والإدارة، لذلك تتحمل المؤسسة المنفذة ملكية المشروع وثماره ومخاطرها⁽³⁶⁾، وهذا تخريج آخر يمكن أن يُكيّف عقد البوت (B.O.T) على أساسه، فهو بمثابة شراكة مؤقتة ومحددة لمدة تنتهي بإقامة المشروع واستغلال ريعه فترة من الزمن لصالح الشريك الممول يسترد بها مصاريفه ويحصل على جزء من الأرباح، وعقد البوت (B.O.T) قائم على ذلك، ولهذا التشابه الكبير خرج بعض الفقهاء المعاصرين عقد البوت (B.O.T) على أساس أنه عقد شراكة مؤقتة.

وبعد ذكر أهم التخريجات الفقهية لعقد البوت؛ فأنني أميل إلى ترجيح التخريج القائل بأن عقد البوت عقد جديد أصلية، وذلك لأن هذا التخريج هو أكثر تماشياً وتوافقاً مع متطلبات العصر الحديث كما أنه لا مانع شرعاً من اعتباره عقد جديد أصلية فلأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمها، وليس هناك حاجة ملحة إلى لي أعناق النصوص الفقهية لتناسب وتتلاءم مع التخريجات الفقهية الأخرى، وإن كان هناك تشابه كبير بين تخريجاتهم الفقهية وعقد البوت؛ فتكييفه على أنه عقد جديد هو الأنسب والأفضل في وقتنا المعاصر، ومادام في الأمر سعة فلا نضيق واسعاً.

الخلاصة: وفي نهاية هذا البحث يمكننا القول أن هذه مجموعة من التخريجات الفقهية يمكن أن يدرج تحتها عقد البوت (B.O.T)، وأياً كان التخريج الفقهي المناسب الذي يدرج تحته عقد البوت (B.O.T) سواء أكان إجارة أو استصناع أو جعلية أو باعتباره عقداً جديداً أو كان عقد شراكة مؤقتة فلا بد أن يخلو العقد من المحاذير الشرعية التي قد تدخل فيه كالإقرارات الربوي، ويجب أن يكون وفق الضوابط والشروط الشرعية المنقية للعقد من الشوائب والشبهات.

الفرع الثاني: أركان عقد البوت (B.O.T).

إن عقد البوت أربعة أركان لا بد من توافرها حتى يتم العقد وهي:⁽³⁷⁾

أ. العقادان: "وهما طرفا العقد، فال الأول هو الجهة المالكة لمحل إقامة المشروع (حكومة، شخصية حقيقة أو معنية

والثمن هو المقابل الذي يأخذة الصانع نظير قيامه بصناعة السلعة ، وهو في عقد البوت حق استغلال المشروع والانتفاع به لفترة من الزمن لصالح الشركة المنفذة⁽²⁹⁾، ولهذا من الممكن تخريج عقد البوت (B.O.T) على عقد الاستصناع للتطابق والتشابه الذي رأيناه؛ فكلا العقدان يؤمنان على أساس واحدة وبينهما تشابه كبير في مراحل بناء العقد.

3. الجعالة: وهي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجاهول يعسر عمله، بمعنى أن يبذل عوضاً لمن له عمل غير معين، أي جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا فهي جعل على فعل⁽³⁰⁾.

وإنه من الممكن أن نكيف عقد البوت على عقد الجعالة، حيث أن الجهة المانحة لامتياز المشروع في عقد البوت (B.O.T) هي الجاуль وهي الدولة وصاحب الامتياز هو العامل والجعل هو الانتفاع بالبناء مدة الامتياز، أما محل الجعالة فهي إنجاز البناء⁽³¹⁾، وبهذا يتبين أن الدولة كأنها قالت منبني لي هذا المرفق في هذا المكان جعلت له جعلاً ، وهذا الجعل هو الانتفاع بالمشروع مدة معينة من الزمن يتم الاتفاق عليها بين أطراف العقد؛ فكان الأمر جعالة على عمل معين.

4. عقد جديد أصلية: من الملاحظ أن هذا العقد بتركيبته الكاملة عقد كامل جديد متعدد الأنواع متقوّل المراحل يخرج أصلية على القاعدة الفقهية المشهورة، الأصل في العقود الإباحة⁽³²⁾، يوضح ابن القيم تفصيلاً في العبارة الآتية " وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمهما الله تعالى... فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها..."⁽³³⁾.

يدخل تحت هذه القاعدة كافة المعاملات الحديثة، ولكن يتبع هذا قواعد عامة أخرى تفصيلية لا بد من توافرها مع صحة الأركان والشروط في العقود، وأخرى لا بد من توقيتها والتخلص منها، سواء في هذه العقود الأصلية أو العقود الأخرى من الباطن⁽³⁴⁾.

وبعد عقد البوت (B.O.T) عقداً جديداً من عقود المعاملات الحديثة يشتمل على عقد مقاولة وعقد إجارة وعقد إعادة الملك؛ فهي عقود متعددة ومتتوّعة جمعت مع بعضها لتشكيل عقد البوت، وكل عقد منها يخضع لقواعد وضوابط يجب أن تستوفى لكي تتحقق صحة العقد⁽³⁵⁾، وبهذا يمكن القول: أن عقد البوت (B.O.T) هو عبارة عن عقد مركب يتكون من مجموعة من العقود المتربطة مع بعضها البعض ومكملاً كل منها للآخر، ولا يمكن تجزئتها واستقلال أحدهما عن الآخر.

5. عقد شراكة مؤقتة: يمكن تخريج عقد البوت (B.O.T) على أنه عقد شراكة مؤقتة تكون فيه الدولة المضيفة شريك أول

بالعقود والالتزام بذلك، ولفظ العقود لفظاً عاماً يشمل الاتفاقيات والمواثيق والمعاهد الدولية، كما يشمل المعاملات من عقود البيع والإجارة والنكاح وغيرها فالقرآن أقر مبدأ العقود وهو مبدأ عام وأمر بالمحافظة عليها والوفاء بها⁽³⁸⁾؛ ويدخل في ذلك كل العقود المستحدثة الخالية من المحاذير الشرعية، ومن بينها عقود البوت إذ سلمت من المآخذ الشرعية، حيث إنَّ عقد البوت يُعد من العقود التي أمرت الآية بالوفاء والالتزام بها ويدخل في عمومها ضمناً.

ج. قوله تعالى: "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَأَعْدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ" [الأనفال: 60].

وجه الاستدلال: إن لفظ (القوة) جاء عاماً ولا يقتصر على القوة البدنية أو العسكرية فقط، بل هو شامل لجميع الصور والحالات التي تقييد القوة في المجالات الاقتصادية والصحية والتعليمية وغيرها، وإن إقامة المشاريع الاقتصادية والصحية للأمة القوة والمكنته لها أهم من القوة العسكرية فلا سبيل للقوة العسكرية دون القوة الاقتصادية؛ وذلك لروع وتخويف أعداء المسلمين، وهذا هو الإرهاب المقصود من الآية الكريمة: "تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَأَعْدُوكُمْ" (39).

إن من المشاريع الاقتصادية التي تعود على اقتصاد الأمة بالقوة والرفعية عقود البوت (B.O.T) التي تسهم بشكل مباشر وفعال في نمو القوة الاقتصادية للدولة وازدهارها وتطورها، حيث تكسب الدولة المزيد من المنعة والقدرة الاقتصادية وتجعلها ذات حصن منيع، وبذلك تدخل إقامة المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية من ضمن القوة الواردة في الآية مadam أن لفظ القوة جاء عاماً ويتحمل ذلك.

2. السنة النبوية:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم في الحديث القسري (إنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما) (40).

وجه الاستدلال: إنَّ هذا الحديث يقرر مبدأ الشراكة ثم يركز على الأمانة والإخلاص بين الشريكين، حيث إنَّ الله سبحانه وتعالى مع الشريكين يتولاهما بحفظه ورعايته فينزل بركته عليهما ويعطيهما الخير الوفير في معاملتهما⁽⁴¹⁾، وإن الحث على توفير الأمانة والإخلاص بين الشريكين ليضممن استمرارته العمل والمشاركة وعقود البوت هي في أصلها عقد مشاركة بين طرفين؛ فهي بذلك تدخل ضمن مفهوم ومدلول الحديث شريطة توافر الأمانة والإخلاص بين المتعاقدين.

ب. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبع يجري للعبد أجره من بعد موته وهو في قبره: .

والثاني: هو الجهة التي تقوم بإقامة المشروع وإدارته (القطاع الخاص).

ب. الأرض: محل المشروع وهذا هو الركن الثاني لعقد البوت؛ فلا يتم العقد دون وجود حيز مكاني يقام عليه المشروع.

ج. المشروع: وهو الإنشاءات المحددة في العقد، تبدأ هذه الإنشاءات بالبناء ومن ثم تملك البناء لفترة معينة من الزمن وتشغيله ليسترد رأس المال ويحقق الربح، ومن ثم تؤول ملكية المشروع للجهة الإدارية المانحة للمشروع.

د. الصبغة: وهي الألفاظ التي يصاغ بها العقد، يشترط فيها أن تكون بلغة واضحة يفهمها كلا الطرفين وأن لا يعتريها أية إبهام أو غموض.

المبحث الثالث: حكم عقد البوت (B.O.T) في الإسلام
من المعلوم لدينا صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ومرورته وقدرتها على مواجهة المستجدات والمسائل المعاصرة وحداثة الواقع، ووضع الحكم الشرعي المناسب لها بالاعتماد على مصادر وأصول التشريع الأصلية والتبعية في الشريعة الإسلامية، وإن عقد البوت من العقود المستحدثة التي تحتاج إلى بيان حكمه الشرعي، ولكي ينجلي الغموض حول هذه المسألة لا بد أولاً من التأصيل الشرعي للعقود المستحدثة التي تبرم في وقتنا المعاصر، ومن ثم بيان الحكم الشرعي لعقد البوت (B.O.T).

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لعقد البوت (T.B.O.).
هناك مجموعة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي توصل للعقود المستحدثة في عالمنا المعاصر، والتي بدورها تطفي الصبغة الشرعية لعقد البوت (B.O.T) ولغيرها من العقود المستحدثة وذلك إذا روسي من خلالها الضوابط والمبادئ الشرعية المحكمة والمنظمة للعقود، ومن هذه النصوص مالي:

1. القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ" [المائدة: 2].

وجه الاستدلال: يستدل بمفهوم هذه الآية الحث على التعاون في أوجه الخير كلها، ويدخل في مضمون هذا التعاون التعاون بين القطاع العام والخاص لما هو مفيد للأفراد والمجتمع من خلال الشراكة الحقيقة بين القطاعين، وهذا ما يقوم عليه عقد البوت (B.O.T).

ب. قوله تعالى: "إِنَّمَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ" [المائدة: 1].

وجه الاستدلال: يستدل بمنطق هذه الآية على الوفاء

للقارئ المقصود من هذا العقد كما بين له الخطوات العملية لمراحل العقد بلغة سهلة وعذبة يسهل على القارئ استيعابها وفهمها.

2. إن عقد البوت وإن شابه في بعض صوره بعض صور التعاقدات وأدوات استثمار الوقف المعهودة، فإنه لا يتطابق مع أي منها تطابقاً تاماً ومن ثم فإنه يُعد معاملة محدثة تستقل بنفسها.

ويمكن أن يستنتج من ذلك أن لعقد البوت (B.O.T) صورة مشابهة ولأجل ذلك خرج الفقهاء عقد البوت (B.O.T) على عدّت تخريجات وفق ما يرى كل فقيه، ويتبين للباحث من هذا القرار أن مجلس المجمع عدّ عقد البوت (B.O.T) عقد جديد أصالة مستقل بذاته، وهذا ما ذهب الباحث إلى ترجيحه عند الحديث عن التكيف الفقهي في البحث السابق.

3. يمتاز عقد البوت بعدد من الميزات النافعة اقتصادياً واجتماعياً، وسلبيات الأخذ به في تعمير الأوقاف والمرافق العامة هينة يسهل التغلب عليها.

ويستخرج من ذلك أن المزايا التي يتمتع بها عقد البوت (B.O.T) كبيرة وتعطي على السليبات الناتجة عن العقد ومن السهل التغلب عليها، ولكن تتضح الرؤيا أكثر حول المزايا والسلبيات لعقد البوت؛ فقد أعدّ الباحث لذلك مبحث خاص في هذه الدراسة.

4. يوصي المجلس الباحثين بتكييف البحث الفقهي حول عقود التشيد والاستغلال والإعادة بعرض ضبط أحکامه المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل على فرق التفاوض ووكالء الخصومة الرجوع إليها والبناء عليها - والله أعلم. ويفهم من هذه التوصية ضرورة التعمق والبحث في التكيف الفقهي لعقد البوت (B.O.T) وهذا ما تم معالجته في هذه الدراسة.

الفرع الثاني: قرارات ندوة البركة:

ب. قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين تحت عنوان (استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسلیم (B.O.T) فقد كيّفت وخرجت عقد البوت (B.O.T) على أنه استصناع ونص القرار على ما يلي:⁽⁴⁶⁾

1. التأكيد على الأهمية البالغة لصيغة استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسلیم، وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية نظراً لانتشارها ولدورها البارز في تنمية المجتمعات الإسلامية ولصلتها بقطاع الخدمات وليس في هذه الطريقة جهالة أو غرر إذا طبقت فيها العقود المقترنة، لأن ثمن الاستصناع معلوم بالمثل المحدد أو بالمنفعة المعلومة مهما كان إبراد استثمارها.

من علم علمًا، أو كرى نهرًا أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بني مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته⁽⁴²⁾. وجه الاستدلال: إن ما يلحق المؤمن من حسنته بعد موته هذه الأصناف السبعة التي ورد ذكرها في الحديث؛ فإنه يفهم من الحديث حض الإسلام على العمل والإنتاج في مرافق الحياة كلها، وليس هذه الأصناف حصرية فقط⁽⁴³⁾؛ فهذه المرافق كانت موجودة في زمن الرسالة، أما الآن فوجدت مرافق أخرى إضافة على التي ذكرت مثل المدارس والكهرباء والجامعات والطرق والمواصلات والاتصالات كلها تعود على الفرد والمجتمع بالنفع والخير، وإن هذه المرافق هي صلب مشاريع البوت التي تقوم بها، فهي بذلك تدخل ضمن المراد العام من الحديث الذي يحث على العمل والإنتاج وإقامة المشاريع النافعة للأمة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد البوت (B.O.T):
بناءً على ما سبق من التخريجات الفقهية لعقد البوت وأياً كانت الصيغة التي تدرج تحتها إجارة أو استصناعاً أو جائة أو باعتباره عقداً جديداً والتأصيل الشرعي للعقود المستحدثة التي يدخل عقد البوت من ضمنها، وبعد معرفة الصيغة العامة التي يقوم عليها عقد البوت (B.O.T) حيث يقوم بين طرفين الطرف الأول الحكومة (صاحبة الأرض التي سيقام عليها المشروع) وهي صاحبة الحق في منح الامتياز والطرف الثاني هو الشركة المنفذة للمشروع (التي حصلت على حق الامتياز) وبما أن موضوع العقد مشروعًا ومشاريعه تتعلق بأمور مباحة شرعاً كالبنية التحتية⁽⁴⁴⁾؛ فيمكن القول بجواز عقد البوت (B.O.T) بأشكاله المتعددة شريطة مراعاة الضوابط الشرعية في بنود العقد وخلوه من المحاذير الشرعية، وسلامته من الاقراظ الريوي مع العمل جاهداً على تقليل حجم الغرر فيها.
وقد صدر بخصوص ذلك عدد من القرارات الفقهية للمجامع الفقهية، ومن هذه القرارات ما يلي:

الفرع الأول: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقد نص القرار بخصوص عقد البوت على ما يلي:⁽⁴⁵⁾
1. يقصد بعد عقد البوت اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول على أن يقوم الأول بتمكين الثاني من إقامة منشأة بتمويل منه على مالك للأول، على أن يكون للثاني الحق في إدارة هذه المنشأة، وقبض العائد منها كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة من الزمن متفق عليها، يتصور أن يسترد خلالها رأس المال المستثمر، مع تحقيق عائد معقول على أن يكون للمالك على المنشأة صالحة للأداء المرجو منها كافة حقوق المالك متى انتهت هذه المدة.

و في هذه القرار تعريف شامل لعقد البوت (B.O.T) يتضمن

العقد والقضاء عليها مع مرور فترة من الزمن ونعرض في هذا البحث أهم المزايا والمساوئ الناتجة عن عقد البوت (B.O.T) التي تتعكس آثارها على المتعاقدين فهذا هو حال العقود.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية الإيجابية لعقد البوت:
إنّ عقد البوت (B.O.T) يحقق الكثير من الآثار والمزايا الإيجابية أهمها:

1. تخفيض العبء عن الموارد الحكومية المحددة، بحيث يتحمل القطاع الخاص بموجب عقود البوت تمويل وإنشاء وتشغيل بعض المرافق ذات الأهمية بما يؤدي إلى تفرغ الدولة للمشروعات والمرافق الأكثر أهمية⁽⁴⁷⁾، وهذا بدوره يتيح الفرصة أمام القطاع العام إلى إقامة مشاريعه وتطويرها بكل ثقة واطمئنان.

2. يؤدي إلى خلق علاقات تكاملية بين أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشاريع لتقديم الخدمات المساعدة واللازمة لشركة المشروع، مما يؤدي إلى زيادة عدد المشاريع الوطنية الجديدة، وتتشيّط صناعات أمامية وخالية ينشأ عنها خلق فرص جديدة للعمل⁽⁴⁸⁾ تدور بذلك عجلة النشاط الاقتصادي وتحرك الأموال الثابتة من خلال استثمارها في إقامة المشاريع الحيوية ذات النفع العام، والتي تعود بالخير الوفير على الفرد والأمة.

3. إن أداء شركة المشروع للضرائب المستحقة على أرباح الشركة يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة⁽⁴⁹⁾ وهذه ميزة تحصل عليها الدولة دون عناء أو بذل أي جهد؛ فترتفع خزینتها بالأموال المكتسبة من الضرائب والرسوم.

4. تدريب العمالة الوطنية ونقل التكنولوجيا، حيث يعطي هذا النوع من العقود الفرصة للعمالة الوطنية على التدريب لإدارة المشروع، وأمّا بالنسبة لنقل التكنولوجيا الحديثة التي يتطلّبها إقامة هذا المشروع نحصل عليها من خلال الشركات العالمية الكبرى التي تستخدم أحدث وسائل التكنولوجيا⁽⁵⁰⁾، وهذه من الميزات المهمة التي تعمل على إكساب أفراد المجتمع المهارات العالية، والقدرة على القيام بهذه المشروعات لتوفّر الكفاءة والخبرة، وبعود الفضل في ذلك لإقامة مثل هذه المشاريع الحيوية.

5. تؤدي عقود البوت إلى التّعجيل بإنشاء مشروعات التنمية والتّمويل عن طريق القطاع الخاص الذي يقوم بدوره إلى نقل المخاطر المالية والصناعية من على عاتق الحكومة ويلقيها على عاتق الشركة المنفذة للمشروع، وإن نقل المخاطر بنوعيها المتوقعة وغير المتوقعة من عاتق الدولة إلى القطاع الخاص يسهم وبشكل فعال في إزالة أحمال ثقيلة عن الدولة وعن ميزانيتها.

ويتضح للباحث من هذا القرار أنّ مجلس ندوة البركة اعتمد على التّخريج القائل بأنّ عقد البوت (B.O.T) هو عقد استصناع تغليباً، وإنّ الجهة والغرر تتفقى من العقد إذا طبق وفق العقود المقترحة في القرارات اللاحقة الذكر.

2. يمكن أن تطبق طريقة الإنشاء للمشروعات نظير استثمارها قبل التسليم من خلال أحد العقود الشرعية التالية:

- عقد استصناع تكون فيه منفعة استثمار المشروع مدة معينة هي ثمن الاستصناع، وذلك بعد تمكين المستصنع من تسلیمه ودخولها في ضمانه بالقبض الحکمي، والمنفعة تصلح أن تكون ثمناً أو عوضاً في عقود المعاوضات.

ويستنتج من ذلك: إن المنفعة المكتسبة من تشغيل المشروع هي بمثابة ثمن الاستصناع، وليس بالضرورة أن يكون ثمن الاستصناع عيناً، ولذلك فإنّ عقد البوت يُعد عقد استصناع.

- عقد استصناع بثمن معين مؤجل مع إبرام المستصنع عقد تأجير إلى الصانع إجارة موصوفة في الذمة لمشروع يتم وصفه بصورة مطابقة للمشروع المصنوع، ويتم دفع الأجرة من خلال استثمار الصانع (المستأجر) للمشروع بموجب عقد الإجارة، ويمكن أن تجري المقارنة بين ثمن المصنوع والأجرة المستحقة للمستصنع (المؤجر) من الصانع (المستأجر)، وهذا العقد ينطبق تماماً على أحد أشكال عقد البوت (B.O.T) السالفة الذكر ألا وهو عقد البناء والاستئجار والتشغيل والتحول فكلاهما يقومان على نفس المبادئ والأسس.

- عقد استصناع يحدد فيه الثمن بما يغطي تكاليف المشروع والعائد المستهدف للصانع مع توكل المستصنع للصانع بإدارة المشروع وتشغيله، حتى يستوفي الثمن المحدد في عقد الاستصناع، وذلك بعد تمكين المستصنع من تسلمه ودخوله في ضمانة.

وهذه العقود الشرعية كلها تدخل ضمن عقود البوت (B.O.T)؛ فهي بمثابة حلول شرعية لإنشاء المشروعات الاستثمارية والحيوية التي تحتاج إليها الدولة، وإن تطبيق هذه العقود الشرعية يُعد حافزاً مشجعاً للاستثمار وإقامة المشاريع الحيوية، وبهذا يصبح عقد البوت (B.O.T) في العصر الحاضر ركيزة أساسية مهمة وذات شأن كبير في الاقتصاد القومي يصعب الاستغناء عنه.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية لعقد البوت (B.O.T)
 إن لعقد البوت (B.O.T) آثاره الاقتصادية الإيجابية منها والسلبية كغيره من الصيغ والعقود ولكن المزايا التي يحظى بها عقد البوت (B.O.T) تفوق بكثير المساواة التي تصدر عنه، كما أنه من السهل التخلص من الآثار السلبية الناجمة عن هذا

الثبات التشريعي يؤدي إلى حل المتعاقد من دفع الزيادة الضريبية الطارئة⁽⁵⁷⁾، وهذا يُعد أثراً سلبياً يقع على عاتق الدولة لا يمكن إغفاله، واقتصر في ظل مثل هذه الظروف تطبيق نظرية الظروف الطارئة للخروج بحل عادل يرضي الطرفين، أو الصلح على الأوسط، وذلك بأن تتحمل الدولة جزءاً من الزيادة الطارئة ويتحمل الطرف الآخر الجزء الآخر، وهذه هي أهم الآثار السلبية التي تجنيها عقود البوت (B.O.T)، ولكن من السهل بمكان التغلب عليها والتخلص منها.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:-

أولاً: النتائج

1- إن عقد البوت (B.O.T) هو عقد مالي يتکفل أحد المتعاقدين بإقامة مشروع معين والإتفاق عليه وتشغيله وصيانته لمدة محددة من الزمن يسترد بها مصاريفه وجزء من الأرباح، ثم يسلم المشروع للجهة المانحة دون عوض.

2- يكيف عقد البوت (B.O.T) على أنه عقد جديد أصلية مستحدث من نتاج الحياة الاقتصادية المعاصرة يسهم في تطوير البنية التحتية للدولة، كما يتسع التكيف لهذا العقد في الفقه الإسلامي تكيفات أخرى مرجوحة: عقد إجارة، عقد استصناع تغليباً، عقد جمالة، عقد شراكة مؤقتة.

3- جواز إنشاء عقود البوت (B.O.T) بإشكالها المختلفة مادام أن موضوع العقد مشروعًا ومشاريعه تتعلق بأمور مباحة شرعاً مراعياً الضوابط الشرعية في بنود العقد وخلوه من المحاذير الشرعية كالاقتراض الربوي مثلًا.

4- إن هناك نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية والقواعد الفقهية تدل بعمومها على إباحة إنشاء عقود البوت (B.O.T)، وأكثر ما يؤصل لذلك من القواعد الفقهية قاعدة "الأصل في العقود الإباحة".

التوصيات:

1- أن تعمد الحكومات وخاصة الحكومات في الدول النامية إلى تطبيق نظام الـ B.O.T عند إنشاء المرافق العامة والحيوية في الدولة، طالما أن هذه المشاريع أثقلت كاهل الدولة مالياً وإدارياً.

2- استحداث صيغ عقود جديدة لنظام الـ B.O.T موافقة للشريعة الإسلامية وتطبيق ذلك في المصادر الإسلامية.

6. يؤدي التمويل بهذا الأسلوب من العقود إلى جلب العملات الأجنبية إلى ميزانية الدولة⁽⁵²⁾ وهذا لاشك دعامة أساسية لرفد خزينة الدولة بالعملات بال أجنبية التي من شأنها تقوی اقتصادها وتجعله قادرًا على التصدي للمخاطر والزلات، وهذا غيض من فيض من مزايا نظام البوت (B.O.T).

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية لعقد البوت (B.O.T)

إنّ لعقد البوت آثاره السلبية شأنه بذلك شأن أي عقد فلا يكاد عقد يخلو من السلبيات والمساوئ ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

1. إن أكثر الاتفاقيات وال العلاقات التعاقدية المشابكة تقضي تحمل الدولة تكاليف باهظة، وذلك لكتير الاستعانة بالمستثمرين الماليين والقانونيين⁽⁵³⁾، فالمشاريع لا تقوم إلا بعد دراسة الجدوى من قبل خبراء ماليين وقانونيين، وذلك تقادياً من الوقوع في المخاطر الاقتصادية، ولكن هذه الدراسة تحتاج إلى مبالغ مالية تتحملها الدولة وحدها.

2. طول مدة العقد وما قد ينتج عنه من أضرار بمصلحة الدول المانحة، فإذا كانت شركة المشروع تلتزم في نهاية العقد بإعادة نقل إدارته إلى الدولة المضيفة، فإن هذه المدة قد تطول كثيراً كما لو بلغت مثلاً تسعه وسبعين عاماً، والعقد الذي يعقد لمثل هذه المدة يلزم أجيالاً متعاقبة بنتائج هذا العقد التي تضر بالمصالح الاقتصادية العائدة للدولة⁽⁵⁴⁾؛ فيعرض كلاً المتعاقدين للأضرار لطول مدة العقد وقد يتعرض أحدهما دون الآخر، فهذا نتيجة سلبية جراء هذا النوع من العقود.

3. تتضمن أغلب عقود البوت (B.O.T) نص استبعاد الاختصاص القضائي لدولة المقر وتحتم الالتجاء إلى التحكيم، وهذا قد يؤدي إلى العديد من المشكلات والمساس بالسيادة الوطنية⁽⁵⁵⁾، وهذا فيه نوع من التشكيك بنزاهة القضاء في الدولة التي نقام فيها مثل هذه المشاريع.

4. في بعض المشروعات تتمثل في بعض الأحيان استنفافاً لموارد الدولة الاقتصادية بدون عائد مجزي تحصل عليه، مثل أن تلتزم الدولة بشراء المنتج بالعملة الصعبة (الدولار)⁽⁵⁶⁾ وهذا لا شك يضر بالاقتصاد الوطني ويبؤر سلباً على موارد الخزينة.

5. تتضمن أغلب عقود البوت شرط الثبات التشريعي، وهو منع تغيير التشريعات التي أبرم العقد في ظلها، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك: لو تغيرت النصوص المتعلقة بالضرائب عن طريق زيادتها أثناء تنفيذ العقد؛ فإن احتواء العقد على نص

الهوامش

21. القرافي، شهاب الدين أحمد بن أدریس، الذخیرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت د.ط، 1994، ج 6، ص 143.
22. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت: 595هـ)، البیان والتھصیل والشرح والتوجیہ فی المسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامی، بيروت، لبنان، ط 2، 1984، ج 8، ص 461.
23. ابن مودود، عبدالله بن محمود، الاختیار لتعلیل المختار، درا الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2005، ج 2، ص 53، الثعلبی، أبو محمد عبدالوهاب بن علي (ت: 422هـ) التلقین فی الفقه المالکی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2004، ج 2، ص 158، العثمانی، م، (2009م) عقود البناء والتشریف ونقل الملكیة من الناحیة الشرعیة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولی، الإمارات، عدد 19، ص 2.
24. السيد، ن. (2009م)، حقیقة نظام البناء والتشریف ونقل الملكیة (B.O.T)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولی، الإمارات، عدد 19، ص 27.
25. الكاسانی، أبویکر علاء الدين بن مسعود، (ت: 587هـ) بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع، دار المعرفة بيروت، ط 1، 2000، ج 5، السیوسی، کمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، د.ط، ج 7، ص 114، الخن والبغاء والشرجي، مصطفی ومصطفی وعلی، الفقه المنھجی على مذهب الشافعی، دار القلم، دمشق، ط 4، 1992، ج 6، ص 59.
26. أبوسليمان، ع. (2009م)، عقد البناء والتشریف وإعادة الملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولی، الإمارات العربية، عدد 19، ص 20.
27. ابن عابدين، محمد أمین بن عمر، (ت: 1252هـ)، در المختار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.ط، ج 4، ص 212.
28. عثمان، عقود البناء والتشریف ونقل الملكیة من الناحیة الشرعیة، مرجع سابق، ص 4.
29. السيد، حقیقة نظام البناء والتشریف ونقل الملكیة، مرجع سابق، ص 28.
30. الشريینی، الخطیب، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط 1، 1997م، ج 2، ص 429، ابن عابدين، محمد أمین عمر، حاشیة رد المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 2000، ج 3، ص 674، المرداوی أبوالحسن على بن سليمان، الإنصال فی معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1419هـ، ج 6، ص 282.
31. أبو غدة، ع. (2009م)، عقد البناء والتشریف وإعادة وتنطیقیه فی تعییر الأوقاف والمرافق العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الإمارات، عدد 19، ص 16.
32. ابن تیمیة، أحمد بن عبدالحیم الحرانی (ت: 728هـ) القواعد النورانية الفقهیة، تحقيق: أحمد محمد الخلیل، دار ابن الجوزی، بيروت - لبنان، د.ت.ط، ص 261.
33. ابن القیم، محمد بن أبي بکر الجوزی، إعلام الموقعين عن رب العالمین، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1991م، ج 1، ص 344.
34. أبوسليمان، ع. (2009م)، عقد البناء والتشریف وإعادة
1. نصار، ج. (2002م)، عقد البوت والتتطور الحديث لعقود الالتزام، د.ط، القاهرة: دار النھضة العربیة، ص 35 وما بعدها.
2. الطیار، ص (2001م)، النظام القانونی لمشروعات البوت، د.ط، بيروت: مركز الدراسات العربيّة الأوروبيّة - مكتبة بیسان، ص 15.
3. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم القرار 182 (8/19) الدورة التاسعة عشر، تاريخ 30/نيسان / 2009، الأمارات العربیة - الشارقة.
4. بدر، أ. (2010م)، العقود الإدارية وعقد البوت، ط 2، القاهرة: دار النھضة العربیة، ص 357.
5. صبری، ع. (2008)، عقد البناء والتشریف والإعادة فی تعییر الأوقاف والمرافق العامة مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات، ص 3.
6. بدر، العقود الإدارية وعقد البوت، مرجع سابق، ص 358.
7. فهمی، م، عقود (B.O.T) وتنکیفیها القانونی، د.ط.ت، القاهرة: أکادیمیة السادات للعلوم الإداریة، ص 62.
8. الفکی، ن. (2014)، ماهیة عقود (B.O.T)، مجلة العدل، السودان، عدد 41، ص 338.
9. غانم، م. (2009)، مشروعات البيئة الأساسية بنظام (B.O.T)، د.ط، القاهرة: المکتب الجامعی للحدیث، القاهرة، ص 84.
10. حمدي، ع. (2003)، مشروعات البوت وأخواتها الجوانب القانونیة والاقتصادیة، د.ت.ط القاهرة أکادیمیة السادات للعلوم الإداریة، ص 140.
11. نصار، عقود البوت، مرجع سابق، ص 48.
12. سری الدين، ه. (2001)، التنظیم القانونی والتعاقدی لمشروعات البنية الأساسية المحملة من القطاع الخاص، د.ط، القاهرة: دار النھضة العربیة، ص 26.
13. العواني، أ. (2011)، حقوق المتعاقدين في عقود التشیید والاستغلال، ط 1، القاهرة: دار التوفیقیة للتراث ص 31.
14. الفکی، ن. (2014)، ماهیة عقود (B.O.T)، مجلة العدل، السودان، عدد 14، ص 342.
15. عطیة، ع. (2001)، دراسات الجدوی التجارية والاقتصادیة والاجتماعیة مع مشاريع (B.O.T)، ط 2، الإسكندریة: الدار الجامعیة، ص 634.
16. الروبی، م. (2004)، عقد التشیید والاستغلال والتسليم (B.O.T) دراسة فی إطار القانون الدولي الخاص، ط 1، القاهرة: دار النھضة العربیة، ص 81.
17. میرغنی، ه. (2006)، عقود البناء والعمارة، ط 1، الخرطوم: مركز عبدالرحیم میرغنی الثقافی، ص 101.
18. العواني، التزامات وحقوق المتعاقدين في عقود التشیید والاستغلال (B.O.T)، مرجع سابق، ص 33.
19. الفکی، ن. (2014)، ماهیة عقود (B.O.T)، مجلة العدل، السودان، عدد 14، ص 343.
20. الشافعی، أبوعبدالله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، بیت ا لأفکار الدولیة، الرياض، د.ط، 2004، كتاب الإجارة وکراء الأرض الیضاء، ص 64.

- التعليم الأوقاف والمرافق العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، عدد 19، ص.6.
45. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم القرار 182 (8/19) الدورة التاسعة عشر، تاريخ 30/نيسان/2009، الأمارات العربية - الشارقة.
46. قرارات ندوة البركة، (2002م)، الدورة الثالثة والعشرين، مكة المكرمة، رقم القرار (32/1) قرارات ووصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، تاريخ 12/تشرين الثاني /2002م، ص298.
47. بدر، العقود الإدارية وعقد البوت، مرجع سابق، ص395.
48. عبدالعزيز، ع. (2005م)، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ط1، عمان: دار الناشر، ص104.
49. هندي، م. (1995م)، أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة، د.ط. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، ص30.
50. البشبيشي، أ. (2004م)، نظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، سلسلة دروية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية عدد 32، ص10-11.
51. بدر، العقود الإدارية وعقد البوت، مرجع سابق، ص397.
52. الشهاوي، إ. عقد امتياز المرفق العام (B.O.T)، د.ط. ص49.
53. إسماعيل، و. (2009م)، المشكلات القانونية التي تثيرها عقود البوت وما يماثلها، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص26.
54. عبدالقادر، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع (B.O.T)، مرجع سابق، ص648.
- السيد، س. (2002م)، تأمين شركة قناة السويس دراسة عملية في اتخاذ القرار، ط1، القاهرة: دار الفجر، ص19.
55. حفص، م. (2013م)، العقود الإدارية، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، ص93.
56. الفكي، ن. (2014م)، ماهية عقود الـ (B.O.T)، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، عدد 41، ص35.
57. بدر، العقود الإدارية وعقد البوت، مرجع سابق، ص398.
- الملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الإمارات، عدد 19، ص16.
35. أبُو سليمان، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك، مرجع سابق، ص18-19.
36. السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، مرجع سابق، ص28.
37. الرشود، خ. (2009)، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة عدد 19، ص4.
38. الطبرى، محمد أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آى القرآن (تفسير الطبرى) تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر، دار ابن تيمية، ط2، دمشق، ج6، ص31، البغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود، معلم التزيل تحقيق: محمد النمر وأخرون، دار طيبة، الرياض، ط4، 1997، ج2، ص6.
39. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 2004، ج1، ص1392.
40. رواه أبو داود، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د.ط.ت، ج3، ص264. وهذا حديث صحيح الإسناد، النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحكم، مستدرك الحكم تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1990م، ج2، ص60 الحديث (2322).
41. العظيم آبادى، أبو الطيب محمد شمس الحق، عنون المعبد شرح سنن أبي داود تحقيق: عبدالرحمن عثمان المكتبة السلفية، المدنية المنور، ط2، 1968م، د9، ص205 رقم الحديث (3385).
42. البزار، أبو يكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق، (ت:292هـ)، مسند البزار (البحر الزخار) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدنية المنور، ط1، 2009م، ج13، ص483، رقم الحديث (7289)، حديث ضعيف، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت:807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج1، ص203.
43. السيوطي، جلال الدين، الدبياج على مسلم، د.ط.ت، د، ج4، ص227.
44. صبّري، ع. (2009م)، عقد البناء والتشغيل والإعادة في

المصادر والمراجع

الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط.، طبعة دار الفكر، بيروت، ط2، 2000.

ابن مودود، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، درا الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2005

أبو سليمان، ع. (2009م)، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية، عدد 19.

أبوغدة، ع. (2009م)، عقد البناء والتشغيل والإعادة وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الإمارات، عدد 19.

إسماعيل، و. (2009م)، المشكلات القانونية التي تثيرها عقود البوت وما يماثلها، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1991م.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت:728هـ) القواعد التوراتية الفقهية، تحقيق: أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، بيروت - لبنان، د. ت. ط.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت:595هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في المسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1984، ج8.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت:1252هـ)، در المختار على

- الأوقاف والمرافق العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، عدد 19.
- الطري، محمد أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى) تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر، دار ابن تيمية، ط2، دمشق.
- الطيار، ص. (2001)، النظام القانوني لمشروعات البوت، د.ط. بيروت: مركز الدراسات العربي الأوروبي- مكتبة بيسان.
- عبد العزيز، ع. (2005)، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ط1، عمان: دار النفاث.
- العثماني، م. (2009)، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، عدد 19.
- عطية، ع، (2001) دراسات الجدو التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع (B.O.T)، ط2، الإسكندرية: الدار الجامعية.
- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبد شرح سنن أبي داود تحقيق: عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1968م، د9، ص205 رقم الحديث (3385).
- العواني، أ. (2011)، حقوق المتعاقدين في عقود التشيد والاستغلال، ط1، القاهرة: دار التوفيقية للترااث.
- غانم، م. (2009)، مشروعات البيئة الأساسية بنظام (B.O.T)، د.ط، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.
- الفكي، ن، (2014) ماهية عقود (B.O.T)، مجلة العدل، السودان، عدد 41، ص338.
- فهمي، م، عقود (B.O.T) وتنقيتها القانوني، د.ط.ت، القاهرة: أكاديمية السادات للعلوم الإدارية.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم القرار 182 (8/19) الدورة التاسعة عشر، 2009، الشارقة.
- قرارات ندوة البركة، (2002) الدورة الثالثة والعشرين، مكة المكرمة، رقم القرار (32/1) قرارات ووصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت د.ط، 1994.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 2004.
- الكاـسـانـيـ، أـبـوـبـكـرـ عـلـاءـ الدـيـنـ بنـ مـسـعـودـ، (تـ:587ـهـ) بـدـائـعـ.
- الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة بيروت، ط1، 2000.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ.
- ميرغني، هـ، (2006) عقود البناء والعمارة، ط1، الخرطوم: مركز عبد الرحيم ميرغني الثقافي.
- نصار، ج (2002)، عقد البوت والتطور الحديث لعقود الالتزام، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية.
- النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحكم، مستدرك الحكم تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1990م، ج2، ص60 الحديث (2322).
- بدر، أ. (2010م)، العقود الإدارية وعقد البوت، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- البزار، أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق، (ت:292هـ)، مسند البزار (البحر الزخار) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وأخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م، ج13، ص483، رقم الحديث 7289.
- البشيبيـيـ، أـ. (2004ـ)، نظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)، الكويت، المعهد العربي للتحفيظ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية عدد 32، ص11-10.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معلم التنزيل تحقيق: محمد النمر وأخرون، دار طيبة، الرياض، ط4، 1997.
- التعلبيـيـ، أـبـوـمـحمدـ عـبـدـالـوهـابـ بـنـ عـلـيـ (تـ:422ـهـ) الثقـينـ فـيـ الـفـقـهـ المـالـكـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ1ـ، 2004ـ.
- حفـصـ، مـ. (2013ـ)، عـقـودـ إـدـارـيـةـ، طـ2ـ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـنهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، صـ93ـ.
- حمـديـ، عـ. (2003ـ)، مـشـرـوعـاتـ الـبوـتـ وـأـخـواتـهاـ الـجـوانـبـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ، دـ.ـطـ.ـ القـاهـرـةـ أـكـادـيمـيـةـ السـادـاتـ لـلـعـلـمـ الـإـدـارـيـةـ.
- الخـنـ وـالـبـغاـ وـالـشـرـيجـيـ، مـصـطـفـيـ وـعـلـيـ، الـفـقـهـ الـمـنـهـجـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، دـارـ الـقـلمـ دـمـشـقـ، طـ4ـ، 1992ـ.
- الرشـودـ، خـ. (2009ـ)، تـطـبـيقـ عـقـدـ الـبـنـاءـ وـالـشـغـيلـ وـالـإـعـادـةـ، مـجـمـعـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ الـدـولـيـ، الشـارـقـةـ، عـدـ 19ـ.
- رواـهـ أـبـوـ دـاـودـ، الـسـنـنـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـانـ، دـ.ـطـ.ـتـ، جـ3ـ، صـ264ـ.
- الروـبـيـ، مـ. (2004ـ)، عـقـدـ التـشـيـدـ وـالـاسـتـغـالـ وـالـتـسـلـيمـ (B.O.T)، درـاسـةـ فـيـ إـطـارـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـخـاصـ، طـ1ـ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـنهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ.
- سـرـيـ الـدـيـنـ، هـ. (2001ـ)، التـنـظـيمـ الـقـانـونـيـ وـالـعـاـقـدـيـ لـمـشـرـوعـاتـ الـبـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـحـمـولـةـ مـنـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ، دـ.ـطـ.ـ الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـنهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ.
- الـسـيـدـ، سـ. (2002ـ)، تـأـمـيمـ شـرـكـةـ قـنـاةـ السـوـيـسـ درـاسـةـ عـلـىـ اـتـخـاذـ الـقـارـارـ، طـ1ـ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـفـجرـ.
- الـسـيـدـ، نـ. (2009ـ)، حـقـيقـةـ نـظـامـ الـبـنـاءـ وـالـشـغـيلـ وـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ (B.O.T)، مـجـمـعـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ الـدـولـيـ، الـإـمـارـاتـ، عـدـ 19ـ.
- الـسـيـوـاـسيـ، كـمـالـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، دـارـ الـفـكـرـ بـيـرـوـتـ، دـ.ـطـ.
- الـسـيـوـطـيـ، جـلـالـ الدـيـنـ، الـدـيـبـاجـ عـلـىـ مـسـلـمـ، دـ.ـطـ.ـتـ، دـ، جـ4ـ، صـ227ـ.
- الـشـافـعـيـ، أـبـوـعـبـدـالـلهـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ (تـ:204ـهـ)، الـأـمـ، بـيـتـ الـأـفـكـارـ الـدـولـيـةـ، الـرـيـاضـ، دـ.ـطـ.ـ 2004ـ، كـتـابـ الـإـجـارـةـ وـكـرـاءـ الـأـرـضـ الـبـيـضاـءـ.
- الـشـرـبـينـيـ، الـخـطـيـبـ، مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـانـ، طـ1ـ، 1997ـمـ، جـ2ـ، صـ429ـ.
- الـشـهـاـوىـ، إـ، عـقـدـ اـمـتـياـزـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ (B.O.T)، دـ.ـطـ.ـ، صـ49ـ.
- صـبـريـ، عـ. (2008ـ)، عـقـدـ الـبـنـاءـ وـالـشـغـيلـ وـالـإـعـادـةـ فـيـ تـعـمـيرـ الـأـوـقـافـ وـالـمـرـاقـقـ الـعـامـةـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ الـدـولـيـ، الـدـورـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـ، الـإـمـارـاتـ.
- صـبـريـ، عـ. (2009ـ)، عـقـدـ الـبـنـاءـ وـالـشـغـيلـ وـالـإـعـادـةـ فـيـ الـتـعـلـيمـ

هندی، م، (1995م) *أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة*،
د.ط، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إدارة البحث
والدراسات، ص.30.

الهيئي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 807هـ) *مجمع الزوائد*
ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1992م.

The (B.O.T) Contract in Islamic Jurisprudence “Jurisprudential study”

*Tariq M. Abu Tayeh**

ABSTRACT

This study addresses the (B.O.T) contract in Islamic jurisprudence within an inherent jurisprudential study. The study consisted of four chapters and a conclusion that included the most important finding and recommendations.

The study addresses the meaning of (B.O.T) contract, its forms and components. The study illustrated that it is a financial contract, where the contractor and the donor of the project agree to establish a particular project, spending on it, operating and maintaining it for a period of time during which the contractor regain his expenses and receives a portion of the profits, and then hands over the project to the donor without compensation. After that, the study addressed the jurisprudential adaptation of the (B.O.T) contract, its legitimacy and its jurisprudential bases, then, the study explained the most important economic implications of these contracts.

The study concluded the (B.O.T) contract is a new form of contracts and it is a product of the contemporary economic life which contributes to the development of the public utilities of the state. The study concluded about the permissibility of this contract with its different forms as long as the theme of the contract is permissible and its terms are related to permissible activities and that the contract terms don't include legislative cautions.

Keywords: (B.O.T) Contract, Islamic Jurisprudence.

* Supreme Judge Department, Jordan. Received on 06/03/2016 and Accepted for Publication on 20/04/2016.